**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 204 لسنة 58 ق.

المقامة من:

**النيابة الإدارية.**

ضد :

1. **لطيفة عبد العظيم أحمد سلامة**
2. **خالد محمد خيري أحمد مصطفی المراسي**

الإجراءات

**أقامت النيابة الإدارية دعواها الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 8/9/2016 ، قيدت بجدولها تحت الرقم الوارد بصدر هذا الحكم مشتملة أوراقها على ملف القضية رقم 103 لسنة 2015 رئاسة الهيئة ومذكرة بشأنها وتقرير اتهام ضد كل من:-**

**1- لطيفة عبد العظيم أحمد سلامة – رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية بالهيئة العامة للرقابة المالية سابقاً وبالمعاش اعتبارا من 23/12/2014 وحالياً مستشار رئيس الهيئة المذكورة.**

**2- خالد محمد خيري أحمد مصطفى المراسى – مستشار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية للشئون الهندسية – بدرجة متعاقد.**

**لأنهما في غضون الفترة من 2012 حتى عام 2015 بوصفهما السابق وبدائرة عملهما المشار إليها لم يؤديا العمل المنوط بهما بالأمانة الواجبة وأتيا ما أدى إلى الإضرار بمصلحة مالية للدولة وذلك  
 بأن :-**

**المحالة الأولى : أغفلت الرد على إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية بمجلس الدولة بما طلبته من بيان بمدد تأخير شركة أبناء مصر للتعمير في تنفيذ مشروع إقامة مبنى الهيئة العامة للرقابة المالية وأسباب ذلك ومبرراته وبما ترتب عليه أن سلمت إدارة الفتوى المذكورة بأن الشركة المتعاقد معها لم تتأخر في تنفيذ الأعمال المسندة إليها في أى من مراحل المشروع ومن ثم عدم توقيع غرامة تأخير عليها وهو ما أدى إلى إعفاء الشركة المذكورة من غرامات التأخير الموضحة بالأوراق دون وجه حق .**

**المحال الثاني :- قعد عن اتخاذ إجراءات استرداد مبلغ 219605,55 جنيه المنصرفة لشركة الكهرباء نظير قيمة رسوم وتصميمات غرفة موزع الكهرباء ووضع المواصفات والإشراف على التنفيذ رغم التزام شركة إدارة القرى الذكية بإعفاء الهيئة وإمدادها بالجهد الكهربائي على النحو الموضح بالأوراق مفصلا .**

**وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبا المخالفات المالية المؤثمة بالمواد 76/1 ، 77/1 ،4، 78/1، 80 ، 82 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47/ 78 وتعديلاته وبالمادة 11/1،3 من القانون رقم 144/88 بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات وتعديلاته ، وطلبت محاكمة المحالين تأديبيا عملاً بالمواد المذكورة وغيرها من المواد الواردة بتقرير الاتهام .**

**وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث أودع المحالان حوافظ مستندات ومذكرات بدفاعهم وقدمت النيابة الإدارية إفادة بما تم في الشق الجنائي الخاص بالمخالفات المنسوبة للمحالين، وبجلسة 18/4/2018 حكمت المحكمة بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الشق الجنائي.**

**وبتاريخ 1/3/2022 قدم ممثل الادعاء طلبًا بتعجيل نظر الدعوى من الوقف التعليقي، استنادا إلى ما أفادت النيابة العامة أن القضية المقيدة برقم 525 لسنة 2016 حصر أموال عليا، والمقيدة برقم 64 لسنة 2016 حصر تحقيق أموال عامة عليا ما زالت قيد التحقيق. فقررت المحكمة تعجيل الدعوى من الوقف وحددت لنظرها جلسة 27/4/2022، وبهذه الجلسة لم يحضر أي من المحالين وحضر ممثل الادعاء، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 25/5/2022 لإعلان المحالين على محل إقامتهم ومقر عملهم بالجلسة وتقرير الاتهام، وبهذه الجلسة حضر وكيل المحالين، وتأجل نظر الدعوى لجلسة 1/6/2022 للاطلاع، وبهذه الجلسة طلب وكيل المحالين استخراج صورة رسمية من مذكرة أسباب الحفظ للقضية المقيدة برقم 525 لسنة 2016 حصر أموال عليا، والمقيدة برقم 64 لسنة 2016 حصر تحقيق أموال عامة عليا، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 6/7/2022 مع التصريح لوكيل المحالين باستخراج البيان المنوه عنه، وبالجلسة الأخيرة قدم وكيل المدعين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وقدم صورة رسمية من مذكرة تصرف النيابة في القضية المقيدة برقم 525 لسنة 2016 حصر أموال عليا، والمقيدة برقم 64 لسنة 2016 حصر تحقيق أموال عامة عليا والتي انتهت إلى استبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام وقيدها برقم 16 لسنة 2022 شكاوى محفوظة، وتأجل نظر الدعوى لجلسة 3/8/2022 للاطلاع والرد، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.**

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.**

**ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.**

**ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا.**

**ومن حيث إن واقعات الدعوى الماثلة تتلخص حسبما يبين من الأوراق أنه بناء على الشكوى المقدمة من أحد العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية بخصوص إهدار مبلغ 350 مليون جنيها تمثل قيمة إنشاء مبنيين للهيئة المذكورة بالقرية الذكية بمدينة السادس من أكتوبر وعدم شغلها وتأجير مبنى أخر للهيئة بشارع طلعت حرب في ذات الوقت مما أضر بأموال الهيئة، فقد قام الجهاز المركزي للمحاسبات ببحث الشكوى وإعداد تقرير مفصل لحصر المخالفات التي شابت أعمال إنشاء المبنيين المنوه عنهما والذي كانت فحواه أنه قد تم التعاقد بين الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة القرية الذكية على إنشاء مبنيين للهيئة المذكورة وهما مبنى رقم 136 ب ، 137 ب بالقرية الذكية بمدينة السادس من أكتوبر ووصلت تكلفة إنشائهما مبلغ 350 مليون جنيه نتيجة التباطؤ في إجراءات تسليم المبنى، وقد تضمن التقرير أن هيئة سوق المال والتي حلت محلها هيئة الرقابة المالية كانت أبرمت عقد مشروع إنشاء مبنيين للهيئة بالقرية الذكية بتاريخ 7/2/2007 كما أنه بتاريخ 22/3/2007 تم إبرام عقد تقديم الخدمات الاستشارية مع جماعة المهندسين الاستشاريين لإعداد المخطط العام والتصميمات الابتدائية ، وأن الفحص أسفر عن أن التكلفة التقديرية لإنشاء المقر الجديد للهيئة العامة للرقابة المالية كانت تبلغ 46 مليون جنيه استنادا الى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 14/11/2005 على البدء في إنشاء المشروع على مساحة تقديرية بحوالي ١٢ ألف متر ، وأضاف أنه تبين أنه تم إبرام عقد إدارة المشروع على القطعة رقم 136 B بالقرية الذكية المؤرخ في 7/2/2007 على أن يمتد نطاق العمل المذكور في هذا العقد ليشمل أيضا المبنى الذي سيقام على قطعة الأرض رقم 137 B ويتم التعامل مع المبنى كعناصر مشروع واحد ملك للهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم الترسية على شركة أبناء مصر للتعمير ( أبناء حسن علام ) مبلغ 30٧١٤٦٤٢٩١ مليون جنيه بناء على المناقصة المحددة التي تمت وفتحت مظاريفها في 28/2/2010 وبلغت التكلفة الإجمالية للإنشاءات 287519232 جنيها طبقا لما تبين من فحص المستند رقم 3167 في 19/2/2015. وعدد التقرير المذكور الملاحظات التي تكشفت له من الفحص إلى 27 ملاحظة وأزيدت إلى 34 ملاحظة في التعقيب الأخير الصادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 22/4/2015، ونفاذا لذلك فقد أحيلت الواقعة بناء على تأشير رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات إلى النيابة الإدارية لمباشرة التحقيق في شأن الملاحظات الواردة بالتقرير سالف الإشارة، وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق بسماع أقوال الشهود من معد التقرير محمد أحمد محمد عضو الجهاز المركزي للمحاسبات ونجاة نجيب عبد الملاك عضو الجهاز المركزي للمحاسبات وبسؤال المحالين ومواجهتهما بالمخالفتين المنسوبتين إليهما على النحو الوارد بمحضر التحقيقات.**

**ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).**

**ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تتحدد -بحسب الأصل ـــوفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في اختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسئولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في اختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحُكم بمسئولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم بالقيام به أو لا يدخل في اختصاصه الوظيفي. ومن جهة أخرى فإنه من المُقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البينة على من إدعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سُلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته، لذلك فإن عبء إثبات عناصر المسئولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سُلطة الاتهام إثبات أن الطاعن هو المُختص وظيفياً بالعمل المُكون للمُخالفة، وخاصة أنه دفع بأن هذا العمل لا يدخل في اختصاصه، والحال كذلك إذا ما اتهمته بمخالفة ضوابط أو قواعد معينة فإنها يتعين عليها أن تبين هذه القواعد والضوابط ومصدرها التشريعي أو اللائحي، وأن تقدمها لسلطات التحقيق أو المحاكمة إذا كانت منشورات إدارية أو كتب دورية غير منشورة حتى تكون هذه السلطات على بينة من أمرها بخصوص ثبوت الاتهامات الموجهة إلى المحال، ومن جهة أخرى لا يصح في القانون الاستناد في مجال إثبات الاختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الاختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المُختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الاختصاص الوظيفي المُوجب للمسئولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود، وذلك على النحو الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن.(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم11161لسنة 62 ق.عليا – جلسة 23/3/2019).**

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالة الأولى والتي تتمثل في إغفالها الرد على إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية بمجلس الدولة بما طلبته من بيان بمدد تأخير شركة أبناء مصر للتعمير في تنفيذ مشروع إقامة مبنى الهيئة العامة للرقابة المالية وأسباب ذلك ومبرراته وبما ترتب عليه أن سلمت إدارة الفتوى المذكورة بأن الشركة المتعاقد معها لم تتأخر في تنفيذ الأعمال المسندة إليها في أى من مراحل المشروع ومن ثم عدم توقيع غرامة تأخير عليها وهو ما أدى إلى إعفاء الشركة المذكورة من غرامات التأخير الموضحة بالأوراق دون وجه حق . فإن الثابت من مطالعة كافة الأوراق والمستندات والمذكرات والتحقيقات المقدمة بملف الدعوى أن بطاقة وصف وظيفة المحالة الأولى باعتبارها الأداة القانونية التي تحدد أعباء وظيفتها على النحو الذي يوجبه عليها القانون قد جاءت خلوا من إلزامها قانونا بالرد على إدارة الفتوى بمجلس الدولة أو غيرها من الجهات وإنما اقتصر بيان مهام وظيفتها فيما يخص أعمال العقود والمناقصات بـ (- الإشراف على إعداد كراسات العروض والشروط الخاصة بطلبات الشراء وإجراء الإعلان عن المناقصات والحصول على الممارسات ومراجعة الفواتير وتحرير استمارات الصرف وقيمتها، - الإشراف على عقود مقاولات الأعمال والتعاقد على الخدمات طبقا للمواصفات والكتالوجات والإحصائيات ومعلومات السوق). ومما يؤكد ذلك ويؤيده التأشيرة الواردة على الخطاب الموجه من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية والموجهة إلى المستشار القانوني للهيئة لإعداد الرد. الأمر الذي يتأكد معه عدم وقوع العبء بالرد على إدارة فتوى رئاسة الجمهورية على عاتق المحالة لا سيما وأن أوراق الدعوى قد خلت تماما من تكليف الإدارة المركزية للشئون الإدارية بأية مهام في هذا الشأن. وفضلا عن ذلك فإن الثابت من مذكرة نيابة الأموال العامة في القضية رقم 525 لسنة 2016 حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم 64 لسنة 2016 حصر تحقيق أموال عامة عليا أن "العضو الفاحص معد التقرير قد أقر لاحقًا بانتفاء المخالفة المنسوبة للمحالة الأولى لدى مواجهته بالفتوى الصادرة بمد مواعيد تنفيذ المشروع لمدة ستة أشهر إعمالًا لقراري رئيس مجلس الوزراء".**

**ومن حيث إن بالإضافة إلى ما تقدم فإن الثابت من مذكرة نيابة الأموال العامة في القضية رقم 525 لسنة 2016 حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم 64 لسنة 2016 حصر تحقيق أموال عامة عليا أن لجنة خبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة قد انتهت إلى عدم وجود مخالفات شابت غرامات التأخير وصرف المبالغ على المقاول استنادا إلى لصدور عدة فتاوى بإعفاء الشركة من تلك الغرامات، الأمر الذى تأكد بالاطلاع على الفتاوى الصادرة من مجلس الدولة والتي أقرت مد أعمال النقطة الحاكمة الأولى لتنتهي في 22/2/2011 وكذا مد تنفيذ المشروع ستة أشهر إعمالا لقرارات رئيس مجلس الوزراء، وكذا مد تنفيذ المشروع لمدة ستة أشهر أخرى لتوصيل التيار الكهربائي. فضلاً عن ذلك فقد قرر مدير عام القضايا والمستشار الهندسي للهيئة أن عدم قيام الهيئة بتوقيع غرامات تأخير بقيمة ٢٠٧٠٠٠٠ جنيه عن النقطة الحاكمة الأولى، يرجع إلى أن أعمال تلك النقطة كان محددا لها الانتهاء بتاريخ 15/12/2010 إلا أن المقاول قد صادف عقبات أثناء التنفيذ خارجة عن إرادته تتمثل في تأخر الجهات المسئولة عن إصدار التراخيص اللازمة لنقل خط البيانات والمعلومات، ووجود خوازيق خاصة بمبنى البورصة غير مطابقة للمواصفات لعدم وجود الشدادات الجانبية لبعضها وامتداد البعض منها لخارج حدود المبنى، ولم يكن بوسع المقاول التعرف على تلك الأمور إلا بعد إتمام الحفر لمنسوب الكمرات ومحاولة إيجاد حلول بديلة لسد جوانب الحفر واعتراض غرفة ربط التكييف وما استتبع ذلك من الحصول على موافقة شركة جاس كولف لإنشاء غرفة جديدة، الأمر الذي انسحب أثره على البرنامج الزمني المحدد من الاستشاري ومدير المشروع لتنتهي في 22/2/2011. وبشأن إعفاء المقاول من غرامات التأخير بمبلغ 2070000 جنيه نتيجة ما أقرته مجموعة العمل من عدم أحقيته في مد زمن تنفيذ المشروع لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموجب المحضر المنعقد بتاريخ 16/2/2022 ، فإن مد التنفيذ لثلاثة أشهر أخرى كان تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء بمنح المقاولين ثلاثة أشهر إضافية لتنفيذ التزاماتهم ، وقد وافقت السلطة المختصة على ذلك ، كما أنه أعيد عرض الأمر على مجموعة العمل ثانية في ضوء ما قدمه المقاول من مستندات خضعت لفحص مدير واستشاري المشروع وأوصيا بقبول اعتماد المدة الزمنية ثلاثة أشهر. وبشأن تقاعس الهيئة عن موافاة إدارة الفتوى بمجلس الدولة بأسباب توقيع غرامات تأخير مقدارها 5.550 مليون جنيه، فإن رد إدارة الفتوى لا يتوقف على تلك المستندات الواردة بكتابها، إذ أن المستندات المقدمة في حينه كانت كافية لإبداء الرأي، ومن جانب آخر فإن المبلغ المعلى كان نتيجة تأخر المقاول في تنفيذ النقطتين الحاكمتين الثانية والثالثة وبالرجوع لبنود التعاقد يتضح أنها قد نصت على أنه في حالة تأخر المقاول في تنفيذ أي من مراحل المشروع يتم توقيع غرامة تأخير بواقع ثلاثين ألف جنيه يوميا وللمقاول الحق في استرداد قيمة الغرامة إذا نجح في تلافي هذا التأخير في المرحلة التالية، والثابت من محاضر تسلم أعمال هاتين النقطتين أن المقاول قد تمكن من تلافي التأخير في النقاط الحاكمة التالية ومن ثم لا يستقيم توقيع غرامات تأخير عليه. وبشأن رد الهيئة لمبلغ 6149285.85 جنيه قيمة ما تمت تعليته من غرامات على المقاول بخصوص الأعمال الواردة بالمستخلص رقم ٢٠ ، فإن ذلك المستخلص يخص الأعمال المنفذة خلال الفترة من 19/ 7 حتى 18/8/2012 ، وقد ورد المستخلص للهيئة بتاريخ 24/9/2012 وبعد مراجعته تم مخاطبة شركة القرى الذكية بموافاة الهيئة بأصل جديد ورد بتاريخ 18/10/2012 ، ولما كان ميعاد تسليم تلك الأعمال محدد له تاريخ 15/9/2012 وعليه يتضح التزام المقاول بالتنفيذ قبل انتهاء المدة المحددة ، وبعرض الأمر على المستشار القانوني للهيئة أفاد بأن ما يتم تنفيذه من أعمال خلال فترات المد يكون داخلا ضمن مدد التنفيذ المتفق عليها ولا يستحق عنه غرامات تأخير ، وهو ما تأيد بالمستندات المقدمة منهما ، الأمر الذي من جماعه يتضح أحقية المقاول في مد فترات تنفيذ المشروع إعمالاً لقرارات مجموعة تسيير العمل والقرارات الوزارية الصادرة. ومفاد ذلك أن بيان المدد تأخير شركة أبناء مصر للتعمير في تنفيذ مشروع إقامة مبنى الهيئة العامة للرقابة المالية لم يكن أمرًا حاسما لتوقيع الغرامة على المقاول من عدمه. إذ أن الرد المرسل من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية إلى رئيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية قد أوضح أن مدة تنفيذ الأعمال المسندة إلى المقاول هي ٢٤ شهرا ( أربعة وعشرون شهرا ) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خاليا من الموانع بتاريخ 15/6/2010 وتنتهي في 15/6/2012 . وقد تم تقسيم مدة تنفيذ المشروع إلى خمسة مراحل (خمس نقاط حاكمـة ) على أن يتم تطبيق غرامة تأخير بواقع 30000 جنيه ( ثلاثون ألف جنيه ) عند التأخير في كل مرحلـة تخصم مباشرة من أول مستخلص لاحق على أن يسترد المقاول قيمة الغرامة إذا نجح في تلافي هـذا التأخير في المرحلة التالية إلا إذا كان التأخير في أعمال النقطة الحاكمة الأولى فلا تسترد قيمة الغرامة حتى إذا نجح المقاول في تلافي هذا التأخير فيما بعد. أما بالنسبة للنقطة الحاكمـة الخامسـة ( نهايـة المشروع) فسيتم تطبيق غرامة التأخير طبقا لما ورد بشروط العقد على ألا تتعدى قيمة الغرامـات % 10 من إجمالي قيمة العقد. وأنه نظرا لما طرأ على البلاد من أحداث ثورة يناير 2011 وما لحقها من أحداث فإن المقاول قد طالب بتمديد العقد فتم العرض على استشاري عام المشروع ومدير المشروع (القرية الذكية) فخلص تقريرهم بالموافقة على المد مدة شهر ونصف مع ترحيل تواريخ النقاط الحاكمة وتقسيمها إلى 7 نقاط بدلا من خمس نقاط. وقبل اعتماد محضر الاتفاق بين جميع أطراف المشروع صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بجلسته رقم 12 المنعقدة في 25/5/2011 بالموافقة على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ التزامات الموردين والمقاولين المتعاقدين مع الجهات الحكومية والوزارات والهيئات الاقتصادية تعويضا عن فترة التوقف عن أحداث 25 يناير، وبناء على هذا القرار فقد تقدم المقاول بالمطالبة بترحيل تواريخ إنهاء جميع النقاط الحاكمة الخمسة ليصبح موعد التسليم الابتدائي للمشروع 15/9/2012 بدلا من 15/6/2012. وهو ما يعد ردًا وافيا على إدارة الفتوى بما لا يترتب عليه أي خلل أو غموض أو قصور في تحديد التأخير لتوقيع الغرامات على المقاول منفذ المشروع من عدمه. وهو ما يطعن كيان المخالفة كلية لا سيما بعد أن تم المد لمدة ثلاثة شهور إضافية وأقر معد تقرير الفحص ألا وجه لوجود لهذه المخالفة حال سؤاله أمام نيابة الأموال العامة العليا.**

**ومن حيث إنه من جماع ما تقدم فإن ما وقر يقينا في قناعة المحكمة وما اطمأن إليه وجدانها على بصر وبصيرة عدم مسئولية المحالة الأولى عن المخالفة المنسوبة إليها بما يستتبع الحكم ببراءتها مما نسب إليها. وهو ما تقضي به المحكمة.**

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني والتي تتمثل في قعوده عن اتخاذ إجراءات استرداد مبلغ 219605,55 جنيها المنصرفة لشركة الكهرباء نظير قيمة رسوم وتصميمات غرفة موزع الكهرباء ووضع المواصفات والإشراف على التنفيذ رغم التزام شركة إدارة القرى الذكية بإعفاء الهيئة وإمدادها بالجهد الكهربائي. فإن الثابت من الأوراق أن المستشار القانوني للهيئة العامة للرقابة المالية قد قام بالتأشير على المكاتبة الصادرة من المحال الثاني بصفته إلى رئيس الهيئة بخصوص تشغيل المرافق وتشغيل وصيانة المبني وقد أفاد المستشار القانوني بالموافقة باتخاذ اللازم لإتمام إجراءات التعاقد بشأن الخدمات المشار إليها حيث إن ذلك يقع قانونا على عاتق الهيئة إعمالا للبند الثالث/ 7 من العقد المبرم مع شركة القرية الذكية حيث إن التزام الشركة توصيل الخدمات والمرافق طبقا للعقد يكون حتى غرف الربط القريبة لحدود الأرض طبقا للبند المذكور. ولما كان الثابت من كتاب شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء المرسل للهيئة العامة للرقابة المالية (والمرفق صورة رسمية منه ضمن حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن المحال الثاني بجلسة 31/7/2017) أن المقايسة المسددة بمبلغ 219605,55 جنيها كانت نظير أعمال التصميمات ووضع المواصفات واختبار المهمات الكهربائية الداخلية بالمشروع وليست على مهمات مبني الموزع السابق الإعفاء من تسليمه. الأمر الذي يتأكد معه أن هذا المبلغ قد صرف في وجهته القانونية السليمة ولم يشب صرفه أية مخالفة إذ كان صرفه مقابل أعمال مغايرة عن الأعمال الملزم بالقيام بها (شركة القرية الذكية). لا سيما وأن الثابت من مطالعة مذكرة نيابة الأموال العامة في القضية رقم 525 لسنة 2016 حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم 64 لسنة 2016 حصر تحقيق أموال عامة عليا أن معد التقرير قد أقر بانتفاء المخالفة نظرًا لمواجهته بالإفادة الصادرة عن شركة الكهرباء والمتضمنة أن هذا المبلغ تم سداده نظير الدراسة التي أعدتها الشركة لمد المبنى بالجهد المطلوب وليس لتصميم غرفة موزع الكهرباء التي أعفيت الهيئة من تصميمها ويقع عبئها على عاتق شركة القرية الذكية بموجب التعاقد المبرم بينهما. وذلك كله إضافةً لما انتهت إليه لجنة الخبراء المنتدبة من النيابة العامة لبحث الواقعة بانتفاء المخالفة كون هذه المبالغ قد صرفت نظير أعمال أدتها شركة الكهرباء وعليه تكون المطالبة بردها في غير محلها. وتكون والحال كذلك مسئولية المحال الثاني عن المخالفة المنسوبة إليه قد انتفت على وجه اليقين بما تقضي معه المحكمة ببراءته من المخالفة المنسوبة إليه.**

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: ببراءة المحالة الأولى لطيفة عبد العظيم أحمد سلامة، وبراءة المحال الثاني خالد محمد خيري أحمد مصطفی المراسي مما نسب إليهما.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف